



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	سنة	6 أشهر	صفحة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المصلحة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ج ج ب 50 - 1200	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0.25 د ج ونفس النسخة الأصلية ورجعتها 0.90 د ج - من العدد للعدد التاسع ( 1962 - 1964 ) 0.45 د ج  
وتدعم الفهارس محتاجا للمستقر كتي - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبتهم - يؤدي عن تعبير لمعوان  
0.90 د ج - نفس النشر على أساس 3 د ج للسطر .

### فهرس

- مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يتضمن منح رخص لسيارات الاجرة « طاكسيات » بولاية مستغانم .  
532

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي .  
532

- قرارات مؤرخة في 24 محرم و 29 صفر عام 1393 الموافق 27 فبراير و 3 إبريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة .  
532

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير .  
531

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تحديد مرتب الكاتب العام لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث .  
531

- قراران مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 إبريل سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير .  
532

## وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي. 533

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1393 الموافق 9 فبراير سنة 1973 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتسيير قسم تعويض حوادث العمل الواقعة لمستخدمي الولايات غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية. 533

- قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 يتعلق بالجماعات المكونة من ثلاثة اطباء. 533

- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمى مناجم سيدى قنبر وسككدة. 534

- قراران مؤرخان في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمنان اعتماد مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء. 534

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة. 534

- قراران مؤرخان في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر. 534

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1393 الموافق 12 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر وليبيريا. 535

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والدانمارك والجزائر والفيروي والجزائر وغروئنلاند. 535

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر واليونان. 535

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. 536

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية. 536

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية. 536

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد والمصالح المالية. 537

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات. 537

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية قصد استعماله مؤقتا لايواء مصالح مديرية الصحة للولاية. 538

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعتي أرض تحملان رقم 898 «بي» و 898 «بي» مساحتهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع تابعتين لمستودع المؤونة وممنوحتين سابقا للهندسة العسكرية بعنابة. 538

- قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لوزارة الداخلية (ولاية سعيدة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمشرية مساحتها 160700 متر مربع قصد بناء حي اداري. 538

- قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية الاصنام قطعة أرض مساحتها 31 هكتارا قصد اتخاذها أساسا لبناء مذبح بالسوق المركزية وسوق للمواشي. 538

- قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 20 آرا كائنة بالعطاف لوزارة الصحة العمومية قصد استعمالها لبناء مركز للصحة ومركز للنظافة المدرسية ومسكنين. 539

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص الارض العسكرية المدعوة « ميدان المدفعية » والمكونة من القطعتين «أ» و «ب» المفصولتين بوادي الرمال مساحتها 60 هكتارا و 39 آرا و 50 سنتيارا والواقعة بالكيلومتر السابع في شرق الطريق الوطني رقم 5 بقسنطينة والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ في 28 يناير سنة 1927. 539

- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص عقار عسكري مبنى (تكنة الدرك سابقا) بما فيه الارض المشيد عليها والبالغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيARA واقعة بسوق اهراس. 540

- مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ميدان الرماية (المقبرة) الواقع ببلدية قالمة والمتألف من قطع الاراضي الريفية رقم 608 مكرر و 609 مكرر و 612 مكرر و 617 مكرر و 619 مكرر و 622 مساحتها 10 هكتارات و 7 آرات المخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 540

- مقرر مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من المقرر المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن الغاء تخصيص العقار المدعو : « تكنة تاسطانيار »، كائن بقسنطينة مساحته 5 هكتارات و 12 آرا و 40 سنتيARA و 50 ديسمترا مربعا، تابع لارض « معسكر الزيتون » الذي منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 540

- قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 306,52 امتار مربعة تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 25 كائنة بعين الحمي (بيرطو سابقا) قصد بناء 4 مساكن. 539

- قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 صادر عن والي الساوره يتضمن تخصيص عقار مساحته 2671 مترا مربعا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني). 539

- قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق 1 فبراير سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بسكيدة لوزارة المالية ( المديرية الاقليمية للضرائب المختلفة بقسنطينة) لاستعماله مكاتب ادارية. 539

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة ارض خاصة بالزراعة مساحتها 5762 مترا مربعا تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المسمى « قداح بن عبد الله » قصد توسيع المقبرة. 539

## مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،  
يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يحسب مرتب الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، على اساس الرقم الاستدلالي 425.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973.

عن وزير الدولة المكلف بالنقل  
عن وزير المالية  
الكاتب العام  
انيس صالح باي  
محمود عوفي

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

### رئاسة مجلس الوزراء

**مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز بالخدام، نائب مدير.

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تحديد مرتب الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،  
ووزير الداخلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973.

رابع بيطاط

**مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يتضمن منح رخص لسيارات الاجرة « طاكسيات » بولاية**

**مستغانم**

بموجب مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يرخص للسادة الازرق قلال وأحمد قلال وأحمد شيبان، لان يستغل كل واحد منهم رخصة لسيارة الاجرة « طاكسي » ببلدية عوف دائرة تيفنيف.

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي**

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973، يعين السيد الطيب رياحي، مدافعا قضائيا بخميس مليانة ( الاصنام ) .

**قرارات مؤرخة في 24 محرم و 29 صفر عام 1393 الموافق 27 فبراير و 3 ابريل سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973، ينقل السيد علي صديقي، القاضي بمحكمة الاصنام والمئندب كقاض لتطبيق العقوبات الى محكمة سيدي علي تأديبا له .

وينتدب المعنى بالامر مؤقتا ليقوم بمهام قاضي التحقيق بمحكمة سيدي علي .

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 ينقل السيد ابن عمرو مغوفل، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بباتنة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام تأديبا له .

وينتدب المعنى بالامر مؤقتا ليقوم بمهام مستشار لدى نفس المجلس .

**قراران مؤرخان في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي**

**مدير**

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد كمال الدين مصطفى قارة، كنائب مدير الارصاد الجوية الوطنية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد كمال الدين مصطفى قارة، نائب مدير الارصاد الجوية الوطنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الأول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 .

رابع بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد احمد زرهوني كنائب مدير الملاحه الجوية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد احمد زرهوني، نائب مدير الملاحه الجوية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل،

في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة للاشخاص المشار اليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التسيير الكامل لقسم تعويض حوادث العمل والامراض المهنية التي يصاب بها مستخدمو الولايات غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، تتحمله، اعتبارا من أول يناير سنة 1973 هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي .

**المادة 2 :** يطبق معدل قسط الاشتراك ومعدل الزيادة المنصوص عليهما في القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، على المستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، ومدير الضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1393 الموافق 9 فبراير سنة 1973 .

وزير الداخلية

أحمد مدغري

وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

محمد سعيد معزوزي

**قرار مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 يتعلق بالجماعات المكونة من ثلاثة**

**اطباء**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973، ينتدب مؤقتا السيد محمد عكا، القاضي بمحكمة جيجل، لمهام قاضي التحقيق لدى نفس المحكمة ابتداء من يوم 10 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973، ينتدب مؤقتا السيد مسعود بوبنيدر، القاضي المنتدب لمهام قاضي التحقيق بمحكمة سكيكدة ليقوم زيادة على مهامه بوظائف قاضي الاحداث لدى نفس المحكمة .

## وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

**قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الاسلامي**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد أحمد آيت بلقاسم، مديرا للمركز الثقافي الاسلامي .

ويتقاضى المعنى بالامر بهذه الصفة، مرتبا موافقا للرقم الاستدلال المعين لمدير الادارة المركزية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1393 الموافق 9 فبراير سنة 1973 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتسيير قسم تعويض حوادث العمل الواقعة لمستخدمي الولايات غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق شروط البابين الاول والثاني من الامر رقم 66 - 183 المؤرخ

العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 135 منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 ـ 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية، ولا سيما المادة 9 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة 9 من القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 ـ 83 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية، تحدث جماعات مكونة كل واحدة منها من ثلاثة أطباء في المدن التالية : الجزائر وقسنطينة ووهران .

**المادة 2 :** ان الجماعة المختصة هي التابعة لمقر صندوق الضمان الاجتماعي .

**المادة 3 :** تتضمن كل جماعة من ثلاثة أعضاء مرسمين وثلاثة أعضاء نواب .

**المادة 4 :** يعين أعضاء الجماعة من بين الاطباء مفتشي العمل المتخصصين في امراض الرئة الناشئة عن استنشاق الدقيق المعدني او في السيل الرئوي .

يعين الاطباء أعضاء مرسمين أو نوابا لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد .

**المادة 5 :** يقوم بكتابة كل جماعة، صندوق الضمان الاجتماعي المختص .

ويدعى المصاب وأعضاء الجماعة بواسطة رسالة موصى عليها .

**المادة 6 :** يتم فحص المصاب وفقا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه .

ويجب أن يكون كل مقرر تتخذه الجماعة معللا ويشعر به المصاب .

كما يحضر محضر جلسة موقع بامضاء الاطباء الثلاثة وتوجه نسخة منه الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 7 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 .

محمد سعيد معزوزي

**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن جل اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قنبر وسكيدة**

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973، تجل اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قنبر وسكيدة .

ويكلف السيد محمد جمال سوداني، مدير مركب الرخام الشرقي بسكيدة، بإدارة جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدي قنبر وسكيدة مؤقتا، وذلك في انتظار تنصيب مجلس الادارة .

**قراران مؤرخان في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمنان اعتماد مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء**

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 ، يعتمد السيد محمد مولاى، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء، وذلك لمدة سنتين ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973، يعتمد السيد محمد زرقان، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء، وذلك لمدة سنتين ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1972 .

**قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973، يجدد اعتماد السيد كمال بن شلوق ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة 3 سنوات، وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1972 .

**قراران مؤرخان في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973، يجدد اعتماد السيد محمد رشيد لرجان، بصفته مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة 3 سنوات وذلك ابتداء من 17 يناير سنة 1972 .

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوروبى،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى الدانمارك والفيروى وغروئنلاند بـ 0.575 فرنكا ذهبيا.

**المادة 2 :** ان الرسوم التى تطبق ابتداء من اول ابريل سنة 1973 على هذه الاتصالات، تحل محل الرسوم المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

**المادة 3 :** يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973.

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

**قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر واليونان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973، يحدد اعتماد السيد مخلوف مجبو، بصفته مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر لمدة 3 سنوات وذلك ابتداء من 2 يونيو سنة 1972.

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1393 الموافق 12 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر وليبيريا**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى ليبيريا بـ 1.015 فرنكا ذهبيا.

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من 15 مارس سنة 1973.

**المادة 3 :** يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1393 الموافق 12 مارس سنة 1973.

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

**قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والدانمارك والجزائر والفيروى وغروئنلاند**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 57 منه،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام كمدير للمستخدمين والمنشآت الاساسية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عباس عبد السلام ، مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شوال عام 1389 الموافق 29 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية في بعض الاتصالات الدولية ( الجزائر وأوروبا ) ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى اليونان بـ 0,575 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول ابريل سنة 1973 .

**المادة 3 :** يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

**قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث، كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد صالح بن حراث، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته .



يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحيم

زويوش، مدير البريد والمصالح المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

#### المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973.

سعيد آيت مسعودان

#### قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء والمختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزي لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 شوال عام 1384 الموافق 19 فبراير سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة، كمدير للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

#### المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوقرة، مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

#### المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973.

سعيد آيت مسعودان

#### قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البريد والمصالح المالية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزي لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 شوال عام 1384 الموافق 19 فبراير سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن زويوش كمدير للبريد والمصالح المالية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تاريخ الانتخاب المخصص لتجديد ممثلي الموظفين المدعويين للمشاركة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 والمشار اليه اعلاه، يحدد بيومي 23 و 24 مايو سنة 1973 .

**المادة 2 :** يكلف مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لوزارة الداخلية (ولاية سعيدة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمشرية مساحتها 160700 متر مربع قصد بناء حي اداري**

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، صادر عن والي سعيدة تم التنازل لوزارة الداخلية (ولاية سعيدة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمشرية مساحتها 160700 متر مربع قصد بناء حي اداري .

ويحد القطعة جنوبا الطريق الوطني رقم 6 وشمالا نهج زيغود يوسف وشرقا نهج لطفي وغربا جزء من نفس القطعة، وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية الاصنام قطعة ارض مساحتها 31 هكتارا قصد اتخاذها اساسا لبناء مذبح بالسوق المركزية وسوق للمواشي**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، تمنح لبلدية الاصنام بناء على المداولة المؤرخة في 26 يونيو سنة 1972، قطعة ارض مساحتها 31 هكتارا قصد اتخاذها اساسا لبناء مذبح بالسوق المركزية وسوق للمواشي .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية قصد استعماله مؤقنا لايواء مصالح مديرية الصحة للولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تيارت يخص لوزارة الصحة العمومية عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت في شارع العربي قلاب يتكون من طابق ارضي يحتوي على ثلاثة مآرب وطابق اول يتكون من أربعة مساكن حولت الى مكاتب وسطح من نوع ساحة ومسكن صغير ذي غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض وذلك لايواء مصالح مديرية الصحة لولاية تيارت .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعتي ارض بحملان رقم 898 «بأ» و 898 «بي» مساحتهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع تابعتين لمستودع المؤونة وممنوحتين سابقا للهندسة العسكرية بعنابة**

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص قطعتي ارض بحملان رقم 898 «بأ» و 898 «بي» مساحتهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع ، تابعتين لمستودع المؤونة ممنوحتين سابقا للهندسة العسكرية بعنابة .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

لمكتب قسنطينة (قسم الخروب) وذلك لبناء 4 مساكن بعين الحمى (بيروطو سابقا).

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 صادر عن والى الساوره يتضمن تخصيص عقار مساحته 2671 مترا مربعا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)**

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 صادر عن والى الساوره، يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) العقار (الارض والبناءات) البالغ مساحته 2671 مترا مربعا والواقع بزاوية نهج طالبى وشارع جيش التحرير الوطنى والذى يضم مصالح الامن الجهوى لولاية الساوره ببشار.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق 1 فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بسكيدة لوزارة المالية (المديرية الاقليمية للضرائب المختلفة بقسنطينة) لاستعماله مكاتب ادارية**

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق 1 فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يخصص مجانا لوزارة المالية (المديرية الاقليمية للضرائب المختلفة بقسنطينة) عقار مبنى كائن بسكيدة نهج جيش المشرق رقم 6 يشتمل على خمسة طوابق وطابق ارض مغطى بسطح ويتضمن 28 غرفة ومرافق، وذلك لاستعماله مكاتب ادارية.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة ارض خاصة بالزراعة مساحتها 5762 مترا مربعا تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المسمى «قداح بن عبد الله» قصد توسيع المقبرة**

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان تمنح لبلدية الغزوات قطعة ارض خاصة بالزراعة مساحتها 5762 مترا مربعا كائنة بدوار عين القليعة (الغزوات) تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو «قداح بن عبد الله» قصد توسيع المقبرة.

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 20 آرا كائنة بالعطاف لوزارة الصحة العمومية قصد استعمالها لبناء مركز للصحة ومركز للنظافة المدرسية ومسكنين**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة ارض مساحتها 20 آرا كائنة بالعطاف قصد استعمالها لبناء مركز للصحة ومركز للنظافة المدرسية ومسكنين.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص الارض العسكرية المدعوة «ميدان المدفعية» والمكونة من القطعتين «أ» و «ب» المفصولتين بوادى الرمال مساحتها 60 هكتارا و 39 آرا و 50 سنتيارا والواقعة بالكيلومتر السابع في شرق الطريق الوطنى رقم 5 بقسنطينة والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ في 28 يناير سنة 1927**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يلغى تخصيص العقار العسكرى المدعو «ميدان المدفعية» والمكون من القطعتين «أ» و «ب» المفصولتين بوادى الرمال مساحتها 60 هكتارا و 39 آرا و 50 سنتيارا والواقعة بقسنطينة بالكيلومتر 7 في شرق الطريق الوطنى رقم 5 والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ في 28 يناير سنة 1927.

**قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 306,52 امتار مربعة تابعة لمجموعة الاراضى الريفية رقم 25 كائنة بعين الحمى (بيروطو سابقا) قصد بناء 4 مساكن**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تمنح بلدية عين مليلة عقب مداولة II مايو سنة 1970 قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 306,52 امتار مربعة تابعة لمجموعة الاراضى الريفية رقم 25 المسجلة بالمادة 1291 بجدول المشتملات رقم I من الاملاك غير المخصصة للمصالح العمومية

يلغى تخصيص ميدان الرماية ( المقبرة ) الواقع ببلدية قالمة والمتكون من قطع الاراضى الريفية رقم 608 مكرر و 609 مكرر و 612 مكرر و 617 مكرر و 619 مكرر و 622 يبلغ مجموع مساحته 10 هكتارات و 7 آرات والمخصص فى السابق لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملقى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

**مقرر مؤرخ فى 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الأولى من المقرر المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن إلغاء تخصيص العقار المدعو : « ثكنة تاسطانيار » ، كائن بقسنطينة مساحته 5 هكتارات و 12 آرا و 40 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا، تابع لارض « معسكر الزيتون » الذى منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية**

بحوجب مقرر مؤرخ فى 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تعد الفقرة الاولى من المقرر المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1972 كما يلى :

« يلغى تخصيص العقار العسكرى المدعو ( ثكنة تاسطانيار ) الكائن بقسنطينة، مساحته 6 هكتارات و 75 آرا و 40 سنتيارا مربعا، تابع لارض ( معسكر الزيتون ) الذى منح سابقا للوزارة الحربية بموجب مقرر وزارى مؤرخ فى سنة 1883 »

**مقرر مؤرخ فى 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن إلغاء تخصيص عقار عسكرى مبنى ( ثكنة الدرك سابقا ) بما فيه الارض المشيد عليها والبالغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا واقعة بسوق اهراس**

بحوجب مقرر مؤرخ فى 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يلغى تخصيص عقار مبنى ( ثكنة الدرك متابعا ) بما فيه الارض المشيد عليها والبالغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والواقعة بسوق اهراس والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بمقتضى القرار المؤرخ فى 12 اكتوبر سنة 1954 الصادر عن والى العام، وتوضع تحت تسيير مصلحة املاك الدولة .

**مقرر مؤرخ فى 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ميدان الرماية ( المقبرة ) الواقع ببلدية قالمة والمتألف من قطع الاراضى الريفية رقم 608 مكرر و 609 مكرر و 612 مكرر و 617 مكرر و 619 مكرر و 622 مساحتها 10 هكتارات و 7 آرات المخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية**

بحوجب مقرر مؤرخ فى 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة،